

التكافل والضمان الإجتماعي

فقه الإسلام

سعد عبد السلام حبيب

كتب
الإسلامية

العدد الثاني والثلاثون

لمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة

كتب إسلامية
يصدرها
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية


التكافل والضمان الإجتماعي

فقه الإسلام

بمقد عبد السلام صبيح

«٣٢»
السنة الثالثة
١٥ من ربيع الأول ١٣٨٣ هـ
٥ من أغسطس ١٩٦٣ م

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة



« آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ
مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ »

(الحديد ٧)

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ
كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»

(حديث شريف)

« لأكرامة لجائع ، ولا قوة لريض ، ولا طمانينة لمن
لا عيش له .. لا مقاومة ولا صمود إن لا يطمئن إلى غده
ومن لا يشعر بأن حوله مجتمعاً يكفله ويرعاه »

جمال عبد الناصر

من خطاب للسيد الرئيس في ٢٦/٢/١٩٥٩ .

« إن التامينات ضد الشيخوخة وضد المرض لا بد
من توسيع نطاقها بحيث تصبح مظلة واقية للذين أدوا
دورهم في النضال الوطني ، وجاء الوقت الذي يجب أن
يضمنوا فيه حقهم في الراحة الكفولة بالضمان »
« الميثاق الوطني »

مقدمة

الضمان الاجتماعي . . ما هو ؟

ان عبارة « الضمان الاجتماعي » حديثة العهد ، ولو أنها قديمة النشأة والفكرة . . فحاجة الانسان الى تأمين حياته ومستقبله ، انما هي شعور أزل . فالبشرية بطبيعتها تبحث دوما عن كل ما يكفل لها الأمن الاجتماعي ويؤمنها ضد المخاطر الاجتماعية ومفاجآت القدر، ويحررها من الحاجة والقلق والخوف . .

ولقد ظهر تعبير « الضمان الاجتماعي » لأول مرة في عالم التشريع الوضعي عام ١٩٣٥ ، وذلك وقتما أصدر المشرع في انولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعي ، الذي كان يهدف أساسا حينذاك الى مقاومة العوامل التي كانت تقلق الأفراد دائما في حياتهم، ولا سيما في حالات البطالة والشيخوخة ، وما يترتب عليهم من علل وأدواء اجتماعية متعددة ومتباينة . .

والواقع انه لما كان البحث في موضوع الضمان الاجتماعي قريبا العهد جدا ، فقد كان من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للضمان الاجتماعي . .

فلقد عرفه المشرع السير « ويليام بيفرديج » عام ١٩٤٢ للضمان الاجتماعي في بريطانيا بأنه : تأمين الفرد ليحصل على دخل معين

يحل محل الكسب عندما ينقطع كسبه بسبب البطالة أو المرض أو الإصابة .. وعلى معاش تقاعد في حالة الشيخوخة .. وعلى اعانة في حالة وفاة العائل ، وسد النفقات الاستثنائية ، كما في حالات الوضع والوفاة والزواج ..

وطلبت الحكومة الفرنسية المؤقتة (سنة ١٩٤٥) من المجلس الوطني ابداء رأيه حول الخطوط الرئيسية لمشروع الضمان الاجتماعي في فرنسا المقدم له ، وقد عرف هذا الضمان في المشروع المشار اليه بأنه : الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرا ، في جميع الأحوال ، على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة ..

وفي عام ١٩٤٨ صدقت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة على « اعلان حقوق الانسان » وقد جاءت المادة الخامسة والعشرون منه موضحة لمعنى الضمان الاجتماعي اذ نصت على أن : لكل فرد حق المعيشة في مستوى معقول بحيث يتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة ، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية ، وخدمات اجتماعية لازمة ، وكذلك حق الضمان في حالات التعطل والمرض والعجز والثرمل والشيخوخة أو غير ذلك من دواعي العجز عن تكسب العيش لأسباب لا يستطيع التحكم فيها - كما ان للأمم المتحدة والطفولة الحق في الاعانة اللازمة والخاصة .. على أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء ولدوا من زواج شرعي أو جاءوا سفاحا ..

ويذهب « أوتوشميد » مقرر اللجنة الدائمة لجمعيات المنفعة المتبادلة ورئيس اتحاد صناديق التأمين الصحي بسويسرا الى أن أبلغ تعريف للضمان الاجتماعي هو : « التحرر من الحاجة » بتقديم المزايا النقدية أو العينية بمقتضى نظم التأمين الاجتماعي ، أو المساعدات

الاجتماعية لحماية العاملين ومن يعولونهم ضد الأخطار التي قد
تحرّمهم من وسائل العيش ..
وعبارة « الضمان الاجتماعي » شاملة تعنى جميع النظم التي
تقدم بمقتضاها أية مساعدات أو مزايا ، كالتأمين والمساعدات
الاجتماعية ..

التكافل أساسه الاسلام :

وقد يعتقد البعض أن المصلحين الاجتماعيين في الدول الأجنبية
هم الذين ابتكروا نظم الضمان الاجتماعي الحديث .. على أن هذا
الاعتقاد ليس من الحقيقة في شيء .. فالواقع أن منبت هذه
الأنظمة إنما يرجع الى ما قضت به ، منذ أربعة عشر قرناً ، تعاليم
الدين الاسلامي الحنيف ، تلك التعاليم التي تقوم على تحقيق نظام
التكافل الاجتماعي .. أو على تحقيق نظام التعاون والمواصاة الذي
فرضه الاسلام ، وقرر فيه للفقراء والمساكين والحرّومين والعاجزين
عن الكسب حقاً في مال الأغنياء والموسرين ، فكان خير طريق
لتثبيت دعائم التوازن الاجتماعي على وجه لا يبطل انتاج الطبقات
القادرة على الانتاج والكسب وتنمية الثروة القومية ، وهو في الوقت
نفسه أقوم سبيل ميسور لتحقيق المودة والتراحم والتضامن بين
أبناء الجماعة الواحدة والقبيلة الواحدة والوطن الواحد ..

التكافل في الاسلام نظام كامل شامل :

ونظام التكافل في الاسلام نظام كامل ، نظام بكل ما تحمله
هذه الكلمة من معنى .. فلقد وضع الاسلام أمثلاً لنظام للتكافل
والضمان الاجتماعي ، وسن أنواعاً كثيرة من هذا التكافل وهذا
الضمان ..

ويتجلى إعلان الاسلام لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي في

نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، نسوق منها على سبيل المثال
قوله تعالى :

« انما المؤمنون اخوة »

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » •

وجاء فى الحديث الصحيح عن النبى - صلى الله عليه وسلم -
« ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، اذا
اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » •

وجاء فى الحديث الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام- أيضا :
« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » •• نم شبك رسول
الله - صلى الله عليه وسلم بين أصابعه تأكيدا للمعنى « يشد بعضه
بعضا » ••

وقال أيضا : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلطه (لا يخذله)
ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة •• ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة » •

فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يصله ويعاونه ويواسيه ،
فاذا احتاج المسلمون فى مراكش الى مساعدة أسرع اليهم المسلمون
من أقطار العالم يساعدهم بأموالهم وبأنفسهم •• واذا نزل
بالمسلمين فى فلسطين ضيم سارع اليهم المسلمون لينقذوهم من
الضيم •• واذا دعا بعض المسلمين فى قطر من الأقطار الى عمل نافع
أو الى رأى صائب كان لزاما على المسلمين فى الأقطار الأخرى أن
يستجيبوا لهم ••

وما أروع قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يؤمن أحدكم
حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » •

وهذا الحديث الشريف يتضمن نوعا من التكافل الأدبى ، أى

شعور كل واحد نحو الاخرين بشعور الحب والعطف وحسن المعاملة والتعاون في السراء والضراء .

أترى الانسان يحب لنفسه الخبز واللحوم والثوب والسكن فحسب ، أم يحب لنفسه قبل ذلك كله ، الحياة والكرامة والحرية والعلم وكل ما تتحقق به سعادة الحياة ؟

•• ان اشتراكية الاسلام تعتبر تكافل المجتمع كله في رد الحرية الى أسير مغلوب على أمره ، أو رد العقل والاتزان الى ماجن خليع مغلوب على ارادته ، هو من حقيقة التكافل الاجتماعي كما يكون تكافل المجتمع في اطعام جائع واسعاف مكروب ••

فالتكافل في الاسلام لا يقف عند حدود المال ، وانما هو تكافل شامل في كل علاقات الحياة الاخرى .

فالاسلام مثلا يوجب على العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى الجاهل أن يتعلم من العالم •• ومن ثم لا يصح أن يضمن العالم بعلمه على الناس ، أو يكتفم ما أدركه من أسرار الشريعة أو الكون ، لكي ينفرد بالرئاسة العلمية أو التمييز العلمي ، وقد جاء في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - :

« من كتم علما فجهمه الله بلجام من نار يوم القيامة » •
- ومن تمام التكافل والتضامن في المجتمع الاسلامي أن أمانة « الإمامة » لاتعفى الأمة من واجب النصيحة لامامها •• وقد جمع نبي الاسلام - عليه الصلاة والسلام - الدين في كلمتين :
« الدين النصيحة » ••

وسئل : لمن يا رسول الله ؟ فقال : « لله ولكتابه وكرسوته ولأئمة المسلمين وعامتهم » •

فعلى الشعب أن يسدى النصائح للحاكم بعواقب ظلمه ان كان ظلما ، لأن الحق أولى بالطاعة من أمر الحاكم •

وقال - عليه الصلاة والسلام - أيضا : « أفضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر » .

وفي حديث آخر : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على
يديه أوشك أن يهزمهم الله بعقاب من عنده » .

ومن النصائح أن يسهم الخبراء بآرائهم فى حل المشكلات وأن
يبسوا اقتراحاتهم لترقية الوطن فى كل مرافقه وستونه .

•• وازاء هذا الواجب من الرعية واجب يتممه من قبل الامام،
ويتأسى فيه الأئمة بصاحب الامامة الأولى الذى قال لرجل أصابه
وجل عند لقائه :

« رويدك يا هذا •• انما أنا بشر ، أنا ابن امرأة أعرابية كانت
تأكل القديد » .

وفى القرآن الكريم خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم -
ولكل امام متبوع :

« واخفض جناحك للمؤمنين » .

« واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » .

حدث رجل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال : اتق الله
يا أمير المؤمنين • فقال له رجل آخر : أتقول لأمير المؤمنين اتق
الله ؟ فقال عمر : دعه ، فليقلها لى ، نعم ما قال ، لا خير فيكم اذا
لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا اذا لم نقبلها منكم .

•• وبهذا تقرر العقيدة الاسلامية أن لكل مواطن حقه السياسى،
وحقه فى المراقبة والنصح لأولياء الأمور لأنه مسئول عن مستقبل
أسرته الكبيرة ، أى الامة ، ومن ثم فالمجتمع كله متكافل فى تأييد
السياسة الرشيدة السليمة ، وانكار الفساد والانحراف فيها ،
ويدخل ذلك تحت عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - :

« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ..

— والاسلام يوجب على كل مسلم في الدولة أن يتكافل مع بقية مواطنيه في الدفاع عن سلامة البلاد ، ودفع خطر الحرب اذا قام ، وهذا دين عليه وضريبة لا بد من دفعها .. وقد كلفنا الله تعالى بتهيئة العدة الكافية لدفع اعتداء الأعداء ، بل بكل ما يقوينا في جميع نواحي الحياة :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون » .

فكل واحد منا عليه أن يتكافل مع بقية المواطنين في الدفاع عن سلامة الوطن .. وعليه النفير اذا أغار عدو مغير على ناحية منه .. يقول الله تعالى :

« انفروا خفافا وثقالا » ..

ويقرر الفقهاء أن العدو اذا أسر واحدا منا في المغرب وجب على آخر بالمشرق أن يهب مع اخوانه لاستنقاذه وتخليصه من أيدي الأعداء ..

والواقعة التاريخية التي استغاثت فيها امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت : « وأعتصماه ! » فهب المعتصم من بغداد بجيش قوى وخاض المعارك حتى خلصها من الأسر . هذه الواقعة التاريخية وأمثالها مشهورة في التاريخ الاسلامي .

— ومن مظاهر التكافل المتنوعة في الاسلام ، التكافل الجنائي ، فإذا جنى جان على انسان ما ، ولم يعرف قاتله ، ألزم الشارع أن ينظر الى المكان الذي وجد فيه القتل فيختار أولياء الدم خمسين رجلا من ذلك المكان يقسمون أنهم لا يعرفون القاتل ولا يؤوونه

عندهم ، فإذا أقسموا حكم الشارع بدية القتل تعطى لأوليائه . .
فإن عجز المحكوم عليهم عن دفع الدية ، دفعها بيت المال . . وكذلك
الحكم في كل من وجبت عليه دية فتيل وعجز هو وعاقبته - أي
عصيته من أقربائه أو أهل ديوانه أو أهل نقابته - على تفصيل
يعرف في موضعه من كتب الفقه - عن دفع الدية ، لزم بيت الدية
بيت المال .

- ويعنى الاسلام بالتكافل الأخلاقي ، ويتمثل ذلك فيما فرضه
الله تعالى على المؤمنين من الدعوة الى المعروف والنهي عن المنكر :

**« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .**

والمراد بالمعروف كل ما أمر به الشرع ، والمسرود بالمنكر كل
ما نهى عنه الشرع من شر ورذيلة وفاحشة وفساد . . ولقد أجمع
المسلمون على وجوب تغيير المنكر على قدر الطاقة ، ولا تعجز أية
طاقة عن حالة من الحالات التي وردت في الحديث الشريف :

**« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ،
فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .**

وللامر بالمعروف والنهي عن المنكر أثره في اصلاح النفوس
وتقويم الأخلاق والاعداد للحياة السعيدة . .

- ويحض الاسلام على التكافل والتعاون الانساني . فالعمل
النافع للمجتمع الانساني كله محبوب عند الله ، وهو من البر
الذي أمرنا الله أن نتضامن في تحقيقه . . فالاسلام دين عام ،
والعقيدة الاسلامية تشمل الأمم الانسانية جميعاً كما تشمل النفس
الانسانية بجمالها من عقل وروح وضمير . . فليس الاسلام دين
أمة واحدة ولا هو دين طبقة واحدة ، وليس هو للسلطة السليطة
دون الضعفاء المسخرين ، ولا هو للضعفاء المسخرين دون السادة

المسلطين ، ولكنه رسالة تشمل بنى الانسان من كل جنس وملة
وقبيل ، يقول تعالى :

« تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » .
« وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » .

« قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك
السموات والأرض » .

- وفوق ما تقدم ، يعنى الاسلام بالتكافل أن يكون نظاما
لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته . . فالاسلام يجعل الفرد
مستولا عن نفسه أمام الله ، مستولا عنها أن يزكياها ويطهرها ،
وأن يكفها عن شهواتها ، وأن يقف لها بالمرصاد كلما هفت الى
غواية . . وقرر أن هذه النفس مستعدة للفجور والتقوى ، وأن
على صاحبها أن يختار لها الطريق وعليه تبعة ما يختار ، يقول
تعالى :

« ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها . . قسدا أفلاج
من زكاتها ، وقد خاب من دساها » .

ولقد أباح الاسلام للانسان أن يمتع نفسه فى الحدود التى
لا تفسد فطرتها ، وأن يمنحها حقها من العمل والراحة ، فلا ينهكها
ولا يضعفها ، يقول الله تعالى :

« وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا »
ويقول - عليه الصلاة والسلام - : « ان لنفسك عليك حقا ،
وان لجسدك عليك حقا ، وان أزواجك عليك حقا ، وان لعينك
عليك حقا » .

وفى مقابل حرية الاختيار قرر الاسلام فردية التبعة ، فكل
انسان وعمله ، وكل انسان وما يكسب لنفسه من خير أو شر ،
ومن حسنة أو سيئة . يقول تعالى :

• « كل نفس بما كسبت رهينة » •

• « ولا تزر وازرة وزر أخرى » •

وبذلك يقف الانسان من نفسه موقف الرقيب والكفيل ،
يهديها ان ضلت ويمنحها حقوقها المشروعة ، ويحاسبها ان اخطأت
ويحتمل تبعه اهماله ان اهمل في ردها عن الغواية •

ذلك التكافل بين المرء ونفسه نظام تربوي ، يوظف ضمير
الفرد وحساسيته ، كما يوظف شخصيته وينميها •• فالحرية
والتبعية هما قوام الشخصية المستقلة •• وهو تكافل فردي في
ظاهره ، ولكنه في حقيقته تكافل اجتماعي على المعنى الواسع الذي
يعنيه الاسلام •• ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو انما هي اعداد
له في ميدان المجتمع •• فلهذا التهذيب نتائجه في السلوك
الاجتماعي ، وفي التكافل الاجتماعي ، لأن الاسلام يوجه الفرد بعد
هذه الخطوة - خطوة ايقاظ ضميره وأهداف حساسيته - الى
الايثار والتعاون والتكافل مع الجماعة •

العمل أساس تأمين العيش

« ان العمل فضلا عن أهميته الاقتصادية في حياة الانسان تأكيد للوجود الانساني ذاته » .

« الميثاق الوطني »

اذا كان العمل وخدمات التاهييل المهني . . من بين طرائق الضمان الاجتماعي لتأمين العيش للناس ، فان الاسلام قد حث بدوره على العمل والكد والكسب من الجهد الشخصي ، ونهى عن البطالة والتعطل . . فالانسان مأمور بالسعى والعمل والاستمتاع بما يكسبه بسعيه وعمله من نعمة الحياة الدنيا وطيباتها . . ويقول الله - سبحانه وتعالى - في حث الناس على العمل والكسب:

« هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » .

« يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا » .

« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغسوا من فضل الله » .

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » .

فالاسلام يحب للمسلم أن يعمل ويكسب ويكره له أن يتبطل ويتكل على غيره . . وأحاديث النبي - عليه الصلاة والسلام - تؤكد الأوامر الالهية في هذا المعنى .

« ان الله يحب العبد المحترف ، ويكره العبد البطال »

• « أفضل الكسب كسب الرجل بيده » •

« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان
نبي الله داوود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده » •

« ولأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعه خيرا له
من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » •

وعن أنس - رضى الله عنه - أن « رجلا من الأنصار أتى النبي
- صلى الله عليه وسلم - فسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال :
بلى ، حلس (كساء غليظ ممتهن) نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب
نشرب فيه الماء ، قال : اثنتى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول
صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل :
أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما
الأنصارى وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر
بالآخر قدوما فائتنى به ، فأتاه به فشده فيه رسول الله عودا بيده
ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ، أرينك خمسة عشر يوما ففعل
فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشتري ببعضها ثوبا وبيعهما
طعاما • فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم

القيامة » ••

وكان الخليفة العظيم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -
يقول : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم
أولى بمحمد منا يوم القيامة » •• فان من قصر به عمله لا يسرع به
حسبه •• »

كما يقول - رضى الله عنه - : « لا يقعدن أحدكم عن طلب

الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبا
ولا فضة » .

ولم يكن يرضيه أن يعتمد الفقراء على الصدقات والعطايا
ويعرضوا عن العمل واتخاذ المهنة ، فكان يقول لهم في خطبته :
« يا معشر الفقراء ارفعوا رءوسكم فقد وضح الطريق ، فاستبقوا
الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين » .

وكان يوصي الفقراء والأغنياء معا : أن يتعلموا المهنة فإنه يوشك
أن يحتاج أحدهم الى مهنة وان كان من الأغنياء » .

فالمسلم مأمور بأن يستوفى نصيبه من طيبات دنياه ، وله أن
يجمع من المال ما يستحقه بعمله وتدبيره ، ولكن في غير اسراف
ولا استئثار ولا احتكار .

•• فالحث على العمل من دعائم الشريعة الاسلامية ، لأن العمل
لدى الاسلام خير ما يكفل العيش للانسان ويضمن اشباع حاجاته
المتعددة ، وقد أراد الاسلام من الحث على العمل والتشجيع عليه أن
لا يبقى أحد ، قادر على العمل ، عاطلا وعالة عسلى غيره ، ولكي
لا تضيع جهود وتبقى قوى انتاجية غير مستغلة •• فالتكافل
الاجتماعى فى الاسلام ليس نظام احسان أو صدقة فى أصله ، انما
هو نظام اعداد وانتاج ، تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولا وقبل
كل شيء ••

فبالاسلام يصرف الناس عن الكسل والبطالة ، ويحمل دعوة
صريحة لكل الناس الى العمل والسعى والحركة حتى يستطيعوا فى
النهاية أن يكون لهم حق الحياة ، وحق التمتع بما خلقه الله
للعاملين المجاهدين من خيرات •• ثم ان الاسلام يرى أنه مهما يبلغ
الفقر بالناس ، ومهما يثقل عليهم البؤس ومهما يسىء اليهم الضيق
•• فان فى فطرتهم شيئا من كرامة تحملهم على أن يجدوا حين يأكلون

• مما كسبت أيديهم لنذة لا يجدونها حين يأكلون مما يساق إليهم دون أن يكسبوه أو يحتالوا فيه •

وكل فرد مكلف أن يحسن عمله ، لأن ثمرته عائدة على الجماعة •• يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

« ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » •

•• والشريعة الاسلامية حينما تدعو الى العمل وتعتبره دعامة قوية من دعائم الوجود الانساني ، تضع في اعتبارها مسؤولية الدولة عن توفير العمل المناسب لكل متعطل قادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه •• فلكل متعطل حق العمل على الجماعة ، أو على الدولة النائبة عن الجماعة •

لقد رأينا كيف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعط الرجل الذي جاء يسأله ، وهو قادر على العمل ، انما هياً له فأسا وكلفه أن يذهب فيبحث بها ، كما كلفه أن يعود اليه ليستتبع حالته •• فهو قد هياً له أداة العمل وهداه اليه وظل يرعاه ليعرف مدى نجاحه في عمله وانتاجه فيه •• وبذلك قرر الرسول - عليه الصلاة والسلام - حق العمل للقادر ، وحقه على الدولة في تيسير سبل العمل وأداته ، تطبيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد والجماعة ، في صورته الشاملة الكاملة •

الملكية في الاسلام وظيفه اجتماعية

كل من يعمل له ثمرة عمله •

يقيم الاسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصي بالبر والعدل والاحسان ، ويضع أمثل نظام للضمان الاجتماعي ، ويكفل لكل فرد حياة انسانية كريمة ••

فالاسلام يقر حق الملكية الخاصة بوسائل التملك المشروعة ، لانه حق طبيعي يتمشى مع غريزة الانسان •• فالاسلام يسمح بالتملك عن طريق السعي والاكتساب أو عن طريق الهبة أو الوصية أو الارث ، مما لا سعى للانسان فيه •• ومن حاز شيئاً من خيرات الدنيا وثمراتها كانت هذه الحيازة حقاً لا ينازع فيه ولا يغلب عليه •

فكسب المال في الاسلام مباح محمود ، الا ما كان كسبه عن طريق من طرائق الكسب غير المشروع ، وهي الطرائق التي تقوم على الربا أو على الرشوة واستغلال النفوذ والسلطان ، أو غش الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل أو التحكم في ضروريات حياتهم أو انتهاز حالات عوزهم وحاجتهم •• وما الى ذلك من الطرائق غير المشروعة في كسب المال ، فالاسلام يحرم امتلاك ما ينجم عنها ، بل يجيز مصادرته وضمه الى بيت المال ، أى اخراجه من حيز الملكية الفردية الى الملكية الجماعية •• يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار » .

•• وكل من يعمل ويجد له ثمرة عمله ، فليس من العدل في الاسلام أن يختلف الناس في العمل ويتساووا في الأرزاق •• وما دام الناس لم يخلقوا على غرار واحد ، بل فطروا مختلفين في مواهبهم وكفاياتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية وفيما يستطيع أن يحققه كل منهم لنفسه وغيره من منفعة ، فإنه لا يتصور أن تتحقق بينهم المساواة الاقتصادية •• فهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والايمان ، فلكل بحسب طاقته وجهده وكفاءته ، يقول الله تعالى :

« نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » .

« والله فضل بعضكم على بعض في الرزق » .

الا أن هذا التفاضل في العلم أو في الرزق لا يقوم على النسب الموروث ولا على الغصب والسطوة •• وانما يقوم على العمل ولا يحق لأحد أن يحتفظ به الا بمقدار ما يتغنى فيه بعمله .

واذا كان الاسلام لا يمنع التفاوت بين أقدار الناس وأرزاقهم، ويسمح للكفايات بالمجال الذي يناسبها في الحياة العامة ، فإنه لا يسمح في الوقت نفسه بحرمان أحد من حقه ، أو الوقوف بينه وبين مجاله الذي استعد له بما هو أهله ، ولو لم يولد فيه ولم يكن منه بالنسب والوراثة •• وفي ذلك تمكين للحق الطبيعي في الفرصة المتكافئة ، وتأكيد الحق أساسى لسكل فرد ، هو حقه في عمل يتناسب مع كفايته واستعداده .

تذويب الفوارق بين الطبقات :

والإسلام ينكر الفجوات الواسعة بين الطبقات واستثنى فئة دون فئة بخيرات الدنيا ، فلا افراط في الغنى ولا افراط في الفقر ، ويبيح لولى الأمر أن يتخذ ما يراه ملائما من تعديل فى أوضاع الملكية الخاصة لإقرار التوازن بين طبقات المجتمع وأفراده ، إذا اختلف هذا التوازن اختلافا خطيرا لسبب ما ، وخشى أن يؤدي ذلك الى اضطراب فى حياة الجماعة ، بأن أصبح مثلا قسم كبير من ثروة البلاد يمتلكه عدد محدود من الأفراد ، بينما يزرح تحت أعباء العوز والفاقة معظم أفراد الشعب . .

•• فالاسلام لم يدع حق الملكية الفردية مطلقا بلا قيود ولا حدود •• فهو يجعل من اكتناز الأموال وعدم انفاقها فى الخير معصية كبرى • يقول الله تعالى :

« والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم » •

وصلاح المال أن تتداوله الأيدي حتى لا يكون وقفا على الأغنياء يتداولونه فيما بينهم •• يقول تعالى :

« كفى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » •

وليس من الخير فى غنى المال أن يجمعه الانسان حتى يطغيه •• تقول الآية الكريمة :

« ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى »

ولقد حيب الاسلام الى الأغنياء أن ينفقوا الفضل من أموالهم فى سبيل الله والصالح العام وسد حاجات المعوزين •• والفضل من المال هو ما كان زائدا عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولا يؤدي انفاقه الى اضطراب فى حياته ولا فى حياتهم الحاضرة والمستقبلية •

فالإسلام لا يقر تجميد الأموال في يد حفنة من الناس ،
واكتناز الذهب والفضة .. ويأمر بتوزيع الثروة بين الناس ،
ويوجب الاتفاق منها على المعوزين .. فالناس جميعا سواء فيما أنعم
الله عليهم من أموال ، ليس لأحدهم ميزة اختصاص عليها دون
الآخر ، فالناس في هذا الانتفاع سواسية ، يقول تعالى :

« ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض » ..

« وسخر لكم ما فى السموات » ..

.. وقد ابتدع خبراء الصناعة والاقتصاد فى العصر الأخير
وسيلة للتقارب بين ذوى الأموال وطوائف الصناع والعمال أن
يشتركوا فى المصلحة الكبرى متعاونين عليها مساهمين فيها ، أما
بتوزيع الحصص على تفاوت مقاديرها ، وأما بتعميم المرافق
التعاونية التى تتلاقى فيها منافع المنتجين والمستنفدين وأرباح
البائعين والشراء ..

وليس فى هذا الحل شرط من شروطه لا تيسره تعاليم الإسلام
ووصاياه .. فإن التعاون أدب من آدابه يأمر به الناس جميعا
وتندب إليه أمة تتواصى بالمعروف وتتنهى عن المنكر .. يقول
الله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » ..

وواجب الكبار فيه كواجب الصغار .. فليس من المسلمين
كبير لا يرحم الصغير ، وصغير لا يوقر الكبير .. كما جاء فى
الحديث الشريف :

« ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف
وينه عن المنكر » ..

وإنه لما ييسر هذا التعاون بين طوائف الأمة أن تقرر فيها

كفالة الضعفاء ، كما سنرى ، فرضا محتوما على القسادرين ، وأن
يمنتع حبس المال في أيدي فريق من الناس فلا إفراط في الغنى
ولا إفراط في الفاقة ، ولا استتغار ولا حرمان .. فالقاعدة
الأساسية التي يقوم عليها التشريع الاسلامي هي وجوب درء
المفاسد واثقاء الضرر والضرار .

منع الاحتكار :

أما المختكرون فهم منبوذون من المجتمع الاسلامي يبرأ منهم
ويلعنهم الله ، كما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة :

« الجالب مرزوق والمختر ملعون » .

« من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برىء من
الله وبرىء الله منه » .

وجاء في وصية الامام علي - رضى الله عنه - الى الأشرار النخعي
لما ولاء مصر :

« واعلم مع ذلك أن في كثير منهم - التجار وذوى الصناعات -
ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات
.. وذلك باب مضره للعامة وعيب على الولاة .. فامنع من الاحتكار
فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منع منه .. فمن قارف
حكرة بعد نهيك إياه فنكل به وعاقب في غير اسراف » .

ودفعا للحيلة في المضاربة بالنقد أو بالطعام لاحتكاره وتحليل
الربا عليه قد نهى - عليه السلام - أشد النهى عن مبادلة المعادن
والأطعمة المتماثلة بزيادة فيها فقال في روايات متشابهة :

« السذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد .. فمن

زاد أو اشتراه فقد أربى .. » •

الملكية العامة :

ويقر الاسلام الملكية العامة في مرافق الجماعة ، ولا يبيح لأحد أن يملك موارد الماء والنار والكلأ ، كما جاء في الحديث الشريف: روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« ثلاث لا يمتنعن : الكلأ والماء والنار » •

وروى احمد و أبو داود : « الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار » •

وقد خص الحديث الشريف هذه الأشياء لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة العربية .. والضرورات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور .. والقياس ، وهو أحد أصول التشريع الاسلامي ، يفسح لسواها عند التطبيق بما تتوافر فيه صفاتها .. ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآبار القديمة .. وما الى ذلك من الأشياء الضرورية لجميع الناس ، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من جراء ذلك .

فكل ما كان ضروريا للجماعة لا يصبح تملكه ملكية فردية . وخاصة اذا كان ينشأ عن احتكار الأفراد له . استغلال حاجة الجمهور اليه .. بل يجب تأميمه وانتقاله من مجال الملكية الخاصة الى الملكية العامة .

نزع الملكية الخاصة :

والاسلام يجيز لولى الأمر نزع الملكية الفردية وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض طبقات منهم اذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاء صالح الجماعة . . وعلى هذا المبدأ سار عمر - رضى الله عنه - فقد حمى أرضا بالربذة (بلدة بالقرب من المدينة وهي التي نفى فيها أبو ذر الغفارى ومات بها) ، وجعل كلاًها حقاً مشاعاً للفقراء وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان - وذكر اسميهما - وبرر قراره هذا فى عبارة حافلة بمعان ومبادئ رائعة سامية ، اذ يقول:

« فانه ان تهلك ماشية الغنى يرجس الى ماله . . وان تهلك ماشية الفقير يأتني متصوراً بأولاده يقول ياأمير المؤمنين . . طالباً الذهب والفضة وليس لى أن أتركه . . فبذل العشب من الآن أيسر على من بذل الذهب والفضة يومئذ » .

وقد جاءه أهلها يشكون قائلين : « ياأمير المؤمنين . . انها أرضنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها ، فعلام نحميها ؟ » فأجاب عمر :

« المال مال الله ، والعباد عباد الله . . والله لولا ما أحسن عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر » .

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الخاصة اذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاء صالح الجماعة .

الملكية وظيفية اجتماعية :

يعتبر حائز المال فى الإسلام وسيطاً مستخلفاً عليه ، فالمال مال الله استخلف البشر فيه ، فهم خلفاء . يقول تعالى :

« لله ملك السموات والأرض » •

« آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » •

« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » •

فالملكية في الإسلام ليست حقاً ، بل هي وظيفة اجتماعية ••
فالمالك - أي الحائز لثروة ما ، إنما يضطلع بحكم حيازته لهذِهِ
الثروة برسالة اجتماعية •• وتكون أعماله ، كمسالك ، في حمى
الدولة طالما أنه ملتزم حدود هذه الرسالة ، فإن هو تقاعس عن
أدائها أو أهمل أو انحرف عن القيام بها ، حق للدولة أن تتدخل
لحملة على القيام بأعباء وظيفته أو لتوجيه الملكية وجهتها السليمة
التي رسمها وأقرها الشرع •

فواجب المالك لا يقتصر على استعمال الشيء الذي في حيازته
لمجرد اشباع حاجاته الخاصة ، كأن يستعمل الشيء في تنمية
نشاطه المادي والأدبي والمعنوي •• وإنما واجبه يمتد كذلك إلى
استعمال الشيء لاشباع حاجات اجتماعية أو حاجات قومية
بأسرها ••

الملكية الفردية :

في نظر الإسلام ، لا تعنى حق المالك في الانتفاع بما يملكه
والتصرف فيه بطريقة مطلقة •• وإنما حق الملكية وجد لتأدية وظيفة
اجتماعية ، فإذا ما استعمل الشخص الحق لمجرد الأضرار بالغير أو
إذا استعمله لتحقيق غرض غير مشروع أو مخالف لصالح المجموع ،
فإنه يكون قد أساء استعمال حقه •

ولقد ذهب الإسلام إلى حد يبيح نزع الملكية من صاحبها إذا
هو أساء استخدام حقه فيها •• كان لسمره بن جندب تخسل في
بستان رجل من الأنصار •• وكان سمره يكسر من دخول البستان

هو وأهله فيؤذى صاحب البستان . . فشكاه الى رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فاستدعى سمرة وقال له : بعه نخلك ،
فأبى . . فقال : هبها لي ولك مثلها في الجنة ، فأبى . . فقال
- عليه السلام - : « أنت مضار » أي تبتغي ضرر غيرك . . ثم قال
لمالك البستان : « اذهب فاقلع نخله » . . وروى يحيى ابن آدم
أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصاري أرض لا يصل اليها الماء الا
اذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء
يجرى بأرضه . . فشكاه الضحاك الى عمر بن الخطاب - رضى الله
عنه - فاستدعى عمر محمد بن مسلمة وقال له : « أعليك ضرر في
أن يمر الماء ببستانك ؟ قال : لا . . فقال له : « والله لو لم أجد
له ممرا الا على بطنك لأمرته » .

فحق الملكية الفردية في نظر الاسلام لا يخول المالك سلطات
لا يحدها حد . فكل فرد ملزم بأن يبأسر نشاطه في حدود
مصلحة الآخرين ، وبالقدر الذي تقتضيه مصلحته الذاتية .
ويستمد هذا الحق قوته الملزمة من مبادئ التضامن والتكافل
الاجتماعي التي وضعها وشرعها الاسلام . ومخالفة هذا الحد أو
الخروج عليه يؤدي الى رد فعل اجتماعي يظهر أثره في الثروة
وانتاجها واستغلالها .

هذه هي الملكية الفردية في الاسلام . . ليست حقا مطلقا
لا حد له ولا ضابط ، بل هي وظيفة اجتماعية . بمعنى أن حق
الملكية مقرر لمصلحة الجماعة ، فهو لذلك لا يعتبر حقا في
الواقع ، بل مجرد مركز قانوني يحدده ويبرز معسالة صالح
المجموع . ثم ان هذا المركز يجب أن يتشكل وأن يتغير طبقا
لمقتضيات التكافل الاجتماعي ، بل وطبقا لمقتضيات التطور
الاجتماعي .

فالاسلام يبقى على الملكية الفردية ، ويحيطها بسياس من
الحماية ، ويدلل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال .

ولكنه بجانب ذلك يدعو الى تدخل الدولة لتوجيه دفة الأمور الاقتصادية في حدود مقتضيات مصالح المجموع وملايسات الصالح العام .

وهذا النظر هو الذى يتفق مع أساس تكوين الجماعة وتشريعها . . المال مال الله ، والجماعة مستخلقة عن الله ، والفرد وكيل عن الجماعة . وللجماعة أن تضع من القيود والحدود وتسن من الشريعات والقوانين ما تكفل به عدم انحراف من يملك المال الى طريق قد تؤدي الى ضرر الجماعة . فالملكية وظيفية اجتماعية لا تعد ممارستها قاصرة على مصلحة الممارس هو وحده ، بل على مصلحة المجموع كذلك .

ولولى الأمر ، وهو الذى يرعى مصالح الجماعة واشباع رغبات الأفراد ، أن يوجه الملكية بما يكفل تحقيق هذه المصالح ، جماعية كانت أو فردية ، دون تعارض . فاذا ما تعارضت مصلحة المجموع مع مصلحة الفرد قدم المجموع .

التكافل العائلي

دعوة الاسلام الى بناء الأسرة :

« الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع ، ولا بد أن تتوافر لها كل أسباب الحماسية التي تمكنها من أن تكون حافظة للتقليد الوطني ، مجددة لنسيجه، متحركة بالمجتمع كله ومعه الى غايات النضال الوطني » .

« الميثاق الوطني »

الأسرة كجماعة من الأفراد هي الوحدة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية . ومثل الأسرة في المجتمع كمنسل الخلية في جسم الانسان ، فكما يتكون الجسم من مجموعة من الخلايا يتكون المجتمع من مجموعة من الأسر .

فاذا أقيم بناء الأسرة على أسس وطييدة من التكافل ، ضمن المجتمع في النهاية بناء وطييد الأركان ، سلبيا غير متخلخل ، وخفت الأعباء الاجتماعية على الدولة ، لأن قسطا كبيرا منها سيتم في داخل محيط الأسرة .

والأسرة هي الامة الصغيرة ، ومنها تعلم النوع الانساني أفضل أخلاقه الاجتماعية ، وهي في الوقت نفسه أجممل أخلاقه وأنفعها .

من الأسرة تعلم النوع الانساني الرحمة والكرم ، وليس في أخلاقه جميعا ما هو أجمل منهما وأنفع له في مجتمعاته .

فالرحمة في اللغة العربية من الرحم أو القرابة . والكرم في اللغة العربية مأخوذ من النسب الصريح الذي لا هجنة فيه .

وإذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة بلغنا بها في أصل من أصولها على الأقل مصدرا من مصادر الحياة في الأسرة .

فمن عادى الأسرة فهو عدو النوع الانساني في ماضيه ومستقبله . ولا يعادى الأسرة أحد الا تبينت عداوته للنوع الانساني من نظرتة الى تاريخ الأجيال الماضية . كأنه ينظر الى عدو يضر له البغضاء ويهدم كل ما أقامه من بناء .

ولقد دعا الاسلام الى بناء الأسرة . فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يدعو الشباب الى الزواج لما فيه من معان سامية بقوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (التزوج) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء (قاطع لثورة الشهوة) »

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي » فلا يكسب حراما ، ولا يدخل بطنه الا ما حل من الطعام ، وبذلك ينشرح صدره لعبادة ربه ، واثقان عمله .

فالاسلام يشيد المجتمع الراقى بوضع دعائم الأسرة الصالحة

والواقع ، كما يقول الأستاذ عباس العقاد في كتابه : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ، أنه « مامن سيئة تحسب على الأسرة بالغة ما بلغت سيئاتها من الكثرة والضرر هي مسوغة لمحِب بنى الانسان أن يهدم الأسرة من أجلها ويعفى على آثارها - فحب الأسرة حقسا

قد سول للناس كثيرا من الجشع والاثرة ومن الجبن والبخل ، ومن الكيد والاجرام • وكذلك حب الانسان نفسه قد فعل هذا في العالم الانساني وزيادة •

« ولكننا لا نمحو الانسان ولا نمحو الأسرة من أجل الاثرة وأضرارها • وانما نمحو الاثرة ما استطعنا ونوفق بينها وبين الايثار غاية ما استطاع التوفيق بين الخليقتين ، ونفلح في ذلك مع الزمن لأننا أفلحنا كثيرا في تعميم روابط الأسرة الصغيرة بين أبناء الأسرة الكبيرة ، وهي الامة ، ولأننا أفلحنا كثيرا في تعميم المنافع والمرافق من هذه المثابة فضلا عن المناقب ومكارم الأخلاق • فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء ثم توارثها أبناء الامة جمعاء ولولا الأسرة ما اجتمعت الثروات التي تفرقت شيئا فشيئا بين الوراثين وغير الوراثين من الأعقاب ، ولولا الأسرة لاستجاب لدعوة الهدم والتخريب كل من لا خلاق له من حالات الخلق ونفاياتهم في كل جماعة بشرية • فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بنىه النوع الانساني في ماضيه ، وهي التي تؤول به غدا الى أعقابه وذرائه حقة بعد حقة وجيلا بعد جيل •

« لا أمة حيث لا أسرة — بل لا آدمية حيث لا أسرة »

« ولن ينسى الناس أنهم أبناء آدم وحواء الا نسوا أنهم أبناء رحم واحد وأسرة واحدة ، كأننا ما كان تأويلهم لقصة آدم وحواء •

« ومتى علمنا أن واجب الانسان لبني نوعه في الاسلام ، انما هو واجب الأسرة الكبرى التي جمعت أحسوة الشعوب والقبائل لتتعارف بينها ، فقد علمنا شأن الأسرة في هذا الدين وعلمنا ان قرابة الرحم والرحمة حجة القرابة بين الأخوة من أبناء آدم وحواء وانها هي شفاعة كل انسان عند كل انسان »

التكافل بين أفراد الأسرة :

التكافل فى محيط الأسرة ليس مجرد تكافل اقتصادى ، انما هو تكافل انسانى كامل ، يشمل واجب العناية بالأطفال وتنشئتهم ، واعدادهم للحياة جسميا وعقليا وروحيا ، وواجب الرعاية للأمهات والآباء عند الكبر والهرم .

ولما كانت الأسرة - كما قدمنا - هى الأساس الأول الذى يقوم عليه بناء الأمة ، وهى الصورة المصغرة للمجتمع ، لذلك جعل الله التعاون والتكافل بين أفرادها فطريا مبنيا على الحب والاحترام ، والعطف والشفقة ، وجعل كلا الزوجين شطرا متما للآخر ، والوفاق سائدا بينهما مادام كلاهما يعرف واجبه الذى هياه الله له نحو نفسه ونحو شطره الآخر ، ويعرف حقه عند صاحبه ، ويؤدى كل منها ذلك بسرور وطيب نفس : فكل يرمى الآخر ويحسنو عليه .

فاذا رزقهما الله ولدا وحاطاه بعنايتهما الفطرية ، ينشئانه ويرببانه على الأخلاق الفاضلة ، ويروضانه على الخصال الحميدة ، ويعلمانه كل ما يعينه على معرفة واجب ربه ، وواجب أسرته ، وواجب وطنه وأمته ، وواجب الانسانية كلها ، ويجنبانه قرناء السوء ، ويعملان معه كل ما يرفع مكانته الاجتماعية ، فذلك من حقه عليهما . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن موضعه ، ويحسن أدبه** » وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو ابنتين ، فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن ، فله الجنة** » . وعلى الوالدين كذلك أن يسوساه سياسة تدعوه كبيرا الى برهما . قال - صلى الله عليه وسلم - « **رحم الله والدا أعان ولده على بره** » ومرد ذلك الى الحزم والاعتدال فى معاملته والحكمة فى سياسته .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لامرأة أبا سفيان وقد
شككت إليه شحها عليها وعلى أولادها : « **خُلدي ما يكفيك وولدك
بالمعروف** »

وحكى ابن المنذر قال : « ٠٠ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل
العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم »

٠٠ ومن مظاهر المعاونة العظيمة أن الوالد يجد في حياته ويبدل
وسعه ليترك لأولاده وسائر أسرته بعد وفاته ما يغنيهم عن
الحاجة الى غيرهم ، ويصونهم عن ذل السؤال : قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : « **انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من
أن تدعهم عالة يتكفون الناس . انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا أجرت بها ، حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك** » فقد رغب
الرسول في ترك الورثة أغنياء ، فتركهم أغنياء خير من تركهم
فقراء محتاجين يمدون أكفهم سائلين . كما أبان الرسول - صلى الله
عليه وسلم - لصاحب المال أن ثواب الله لن يفوته اذا هو ابتغى
من وراء ما ينفقه وجه الله ورضاه وثوابه . فكل ما ينفقه الانسان
قاصدا به رضا الله ، سيثاب عليه حتى ما يأكله هو اذا قصد به
التقوى على العبادة ، وما تأكله زوجته اذا قصد به امتثال أوامر الله
في كفالة الزوجة ، وما ينفقه على اطعام أولاده أو كسوتهم أو
تعليمهم أو علاجهم ، اذا كانت غايته من انفاقه هي التقرب الى الله
لتنشئتهم على طاعته وتقواه ، وكذا ما يعين به والده على مطالب
الحياة وحاجاتها اذا كان بهذه الاعانة مستجيبا لأمر الله بالاحسان
اليهما .

فالأسرة تقوم في الاسلام على أنها كيان دائم تراد له السعة
والامتداد والثمام .

وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووثامها بنظامين من النظم التي
شرعها لها الاسلام ، وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث .

فالإسلام يحرم الزواج بالأقربين ولا يبيح من ذوى القرابة
إلا من أوشكوا أن يكونوا غرباء ، فالزواج يجمع منهم فى الأسرة
من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخؤولة

والإسلام شرع الميراث ، فى الميراث والتوارث تعاون ظاهر
مستمر ، لأن الأسرة كيان يعيش ويتصل عمله بعد انقضاء أعمار
أعضائه ، فإذا بقى لدى صاحب المال شيء فائض عن حاجة صاحبه
وحاجة المجتمع ، تم أدركه الموت فقد انتقلت ملكية ذلك المال إلى
ورثته .

وهنا يحىء قانون الإرث مبينا كيفية تقسيم هذا المال بين
الورثة .

ويلاحظ على قانون الإرث فى الإسلام أنه يشرك عددا كبيرا من
أقرباء الميت فى التركة ، ولا يحصره فى طبقة معينة منها ، كما هو
شأن أنظمة الإرث فى أكثر شرائع العالم . وهذا مما يؤدي حتما
إلى تقسيم الثروات مهما كانت كبيرة إلى ملكيات صغيرة ، وإزالة
التفاوت فيما بين الناس .

ولا اعتراض على نظام الميراث من وجهة النظر إلى طبائس
الأحياء ، ولا من وجهة النظر إلى المصلحة الاجتماعية . فإن الأبناء ،
على حد تعبير الأستاذ العقاد - الذى ننقل عنه كثيرا - : « يرثون من
آبائهم ما أرادوه ومالم يريدوه ، وحق لهم أن يرثوا ما خلفوه من
عروض كما ورثوا عنهم ما خلفوه من خليقة لا فكاك منها . ولا غبن
على المجتمع فى اختصاص الأبناء بثمره العمل الذى توفر عليه
الآباء ، لأن هذه الثمرة إذا بقيت فى المجتمع كان الوراثة أحق بها
من سواهم ، وكان الغبن فى النهاية أن يتساوى العامل لغده والعامل
الذى لا ينظر إلى غير يومه وساعته ، أو يتساوى من يعمل ويبنى
للدوام ومن لا يعمل ولا يبالي ما يصيب المجتمع بعد يومه الذى
يعيش فيه .

« وربما سبق الى الخاطر في عصرنا هذا أن البسر بالأبناء لا يحتاج الى وصية دينية كوصية الأبناء والآباء ، لما ركب في طباع الأحياء من حب البنين والرفقة لصغار الأطفال على العموم . الا أن أحوال الأمم وأحكام شرائعها قبل الاسلام تنبىء عن ميسس الحاجة الى هذه الوصية ، لأن أخطأ العرف الشائع فيها كانت أشد من أخطاء العرف الشائع في معاملة الأبناء للآباء . فكان الولد في شريعة الرومان بمثابة العبد الذي يملكه والده ويتصرف فيه برأيه . في كل ما يرتضيه له قبل بلوغ رشده . وكانت شريعة حمورابي توجب على الأب الذي يقتل ولدا لغيره أن يقدم ولده لأبى القاتل يقتص منه بقتله . وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم اذا جنى الأب جناية لم يشتركوا فيها ولم يعلموها ، ومن ذلك ما فى الاصحاح السابع من كتاب يشوع حين اعترف عخان بن زارح بسرقة الرداء النفيس والفضة :

« فأرسل يشوع رسلا فركبوا الى الخيمة واذا هى مضمورة فى خيمته والفضة تحتها . فأخذوها من وسط الخيمة وأتوا بها الى يشوع والى جميع بنى اسرائيل وبسطوها أمام الرب . فأخذ يشوع عخان بن زارح والفضة والرداء ولسان الذهب وبنيه وبناته وبقره وحميره وغنمه وخيمته وكل ما له وجميع اسرائيل معه وصعدوا بهم الى وادى عجور فقال يشوع : كيف كدرتنا يكدرك الرب فى هذا اليوم ؟ فرجمه جميع بنى اسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورجموهم بالحجارة وأقاموا فوقه رجمة حجارة عظيمة الى هذا اليوم . فرجع الرب عن حمو غضبه ولذلك دعى اسم ذلك المكان وادى عجور الى هذا اليوم .

« أما عرب الجاهلية الذين نزل فيهم القرآن الكريم فقد أبيع بينهم قتل الأولاد وجرت بينهم شريعة الثأر من الابن بذنب أبيه . مجرى العرف المحمود . فلما جاء الاسلام أثبت للولد فى الحياة والملك كحق أبويه ، وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة ،

وكان أبر بالأبناء من آباءهم وأمهاتهم ، لأنه كان يأخذ العهد عليهم
ألا يقتلوا أبناءهم ويحميهم مما لا يحتمون منه بحنان الأبوة
والأمومة ، يقول تعالى :

« يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على ألا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن »

« قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم »

« ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم وإياكم »

• • • • •
وصلاح الآباء ، معاونة الأولادهم من بعدهم ، قال تعالى في
سورة الكهف حكاية عن الخضر في ذكره لموسى ، عليهما السلام
سر تجديد بناء الجدار في القرية التي رفض أهلها أن يضيفوها :
« وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما ،
وكان أبوهما صالحا ، فأراد ربك أن يبلغن أشدهما ويستخرجا
كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى » •

ويتحقق وئام الأسرة وامتدادها بما فرضه الاسلام من حقوق
لكل عضو من أعضائها ، فلا حق لإنسان على إنسان أعظم من حق
الآباء والأمهات في الاسلام على الأبناء والذرية فلقد أوصى
الله بالآباء وأوجب عليهم الاحسان ، من محبة واحترام ، وعطف
وشفقة ، وطاعة ونفقة ، وغير ذلك • وبحسبك أنه كاد أن يكون
البر بهم مقرونا بالايمان بوحداية الله • قال تعالى : « قل تعالوا
أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا »
وكادت الطاعة لهم ألا يسبقها واجب غير واجب الطاعة للاله
المعبود ، قال تعالى :

« ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله
في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير • وإن جاهداك على أن
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا
معروفا » •

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما • واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحهما كما ربياني صغيرا »

— فالاسلام قد جعل كل واحد من أعضاء الأسرة مسئولا عن سائرهما ، وفي الحديث الشريف : « الرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »

والاسلام قد وضع قواعد التعاون والتضامن والتكافل والتراحم بين أفراد الأسرة الواحدة ، حيث أوجب لأرباب الحاجات منهم حقا مفروضا ، يؤديه لهم ذوو اليسار منهم ، يدفع عنهم شر الحاجة والعوز ، مما يقسوم بكفايتهم من مؤونة وكسوة وسكنى وغير ذلك من شئون الحياة الضرورية • وجعل على الزوج نفقة زوجته من كل لوازم الحياة ، بل ونفقة زوجة قريبه الذى تجب نفقته عليه •

التكافل والتعاون بين الأقارب :

يأتى الأقربون بعهد الوالدين فى وجوب التعاون ، قال الله فى سورة الاسراء بعد آيات بر الوالدين السابقة :

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا »

وابن السبيل هو المسافر الذى انقطع عن أهله وماله •

وقال تعالى فى سورة الروم :

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين
يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون »

وقال تعالى فى سورة البقرة :

« يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين
والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير
فإن الله به عليم »

فالأقربون مقدمون فى العون - بعد الوالدين - على سائر
الناس .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على
المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصله » وصله
الرحم توسع الرزق وتطيل العمر ، قال عليه الصلاة والسلام ، فى
الحديث المتفق عليه : « من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له
فى أثره ، فليصل رحمه » ومعنى ينسأ فى أثره . يبارك له فى
أجله وعمره .

وما رواه النسائى من حديث طارق قال : « قدمت المدينة ،
فاذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب
الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا ، وأبدأ بمن تعول : أمك
وأبيك وأختك وأخيك ، ثم أدناك أدناك »

وما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن معاوية بن حيدة
القشيرى : « قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت ثم
من ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال : أبوك ، ثم الأقرب فالأقرب »
وفى صحيح مسلم : « فإن فضل شيء عن أهلك فلذوى قرابتك »

ونحن مطالبون بمعاونة الأقارب ولو قطعوا الصلة ، قال صلى
الله عليه وسلم : « ليس الواصل بالكافى » (التى يجازى الصلة
بمثلها ، ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » بل ان

الصدقة في القريب العدو لها فضل كبير ، قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » أى العدو . وكانت الصدقة على هذا الوجه أفضل لأن مجاهدة النفس فيها مضاعفة . مجاهدة في بذل المال ، ومجاهدة في اعطاء العدو ، فلا يراعى فيها حينئذ الا وجه الله تعالى ، وفي ذلك كله مضاعفة للأجر .

التكافل الجماعى والمساعدات الاجتماعية

عنى الاسلام بالتعاون الجماعى عناية عظيمة ، وبلغ فيه غاية بعيدة ، اذ جعل المؤمنين جسما واحدا أعضاؤه الأفراد ، فكل فرد من أفراد الأمة عضو فيها ، يعاون سائر الأعضاء على اكتمال الصحة ، ووفرة السعادة . فصحة الأفراد وسعادتهم صحة الأمة وسعادتها ، ومرضهم وشقاوتهم مرضها وشقاوتها ، سرور الفرد سرور لسائر أفراد الأمة ، وألم الفرد يؤلم الجميع فيتبادرون الى ازالته . وبما أن الخير للجميع والشر للجميع . فمن الفطرة السليمة والدين القويم أن تتحد المشاعر والعواطف والأحاسيس ، ويتعاون الأفراد على جلب الخير العام ، وبذلك يتحقق قول الرسول الأعظم - صلى الله عليه وسلم - : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

كذلك جعل الاسلام المؤمنين فى نظامهم وتساندهم وتماسكهم كالبنيان يقوى بعضهم بعضا ، فان البنيان لما تضامت لبناته ، وتماسكت أجزاءه ، زادت قوته ، فصعبت ازالته ، وكانت كل لبنة وحدها قبل أن توضع مع أخواتها أضعف أزرا (قوة) ، وأسهل كسرا . كذلك الناس بتعاونهم تعظم شوكتهم وتتضاعف قوتهم ، ويكونون أقوى على جلب الخير ودفع الشر ، وبذلك يتجلى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للهؤم كالبنيان يشده بعضه بعضا »

وقد كلفنا الله تعالى كل مايقويننا فى جميع نواحي الحياة
قال تعالى :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ،
وما تنفقوا من شئ فى سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون »

الزكاة :

قدمنا أن لا عذر فى المجتمع الاسلامى لمن يقعد عن العمل
والكسب وهو قادر عليهما . فالعمل فى نظمى الاسلام من أهم
وسائل تملك المال ، ولا يجوز لأحد أن يسأل الناس وهو قادر على
الكسب . وبذلك كان العمل فى الاسلام شرفا وواجبا .

أما الذى يقعد عن العمل أو الكسب اضطرارا لعجز أصابه أو
حرج وقع فيه ، فله على المجتمع حق مفروض لا هوادة فيه ، يؤديه
عنه كل من ملك نصاب الزكاة ، وهى احدى الفرائض الخمس التى
بنى عليها الاسلام .

وقد دعا الله تعالى خلقه الى التعاون ، وللمال أثر كبير فى
كثير من نواحيه ، والنفوس به شحيحة واخراجها منها صعب . لذلك
جعل الله فيه حدا أدنى وقدرا معيناً يجب على كل قادر مالك
للنصاب أن يعاون به الفقير ، ولكن القدر المعين هو الزكاة المفروضة
التي تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء .

ولم يتكرر فى القرآن الكريم ذكر فريضة من الفرائض الخمس
كما تكرر ذكر فريضة الزكاة بلفظها أو بلفظ يدل عليها كالصدقة
والاحسان والبر واطعام اليتامى والمساكين ، ومن الآيات التي
وردت فيها الحض على الزكاة ما يعلم المسلم أن البر فى العقيدة
وايتاء المال لأصحاب الحق المشروع فيه متلازمان :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب »

ومما ورد فى الحظ على الزكاة باسم الصدقات مع بيان مستحقيها قوله تعالى فى سورة التوبة :

«انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »

والزكاة تنظيم اجتماعى ، وهى أساس التكافل الاجتماعى ومادة المساعدات الاجتماعية التى تقدم للفقراء والمحتاجين حتى أن المدينين تؤدى عنهم ديونهم اذا كانت فى غير سفه واسراف وكانت عادة لا ربا فيها . . . والزكاة مصلحة للجماعة لأنها تقيم دعائم التعاون بين المجدودين والمحرومين ، وتعالج مشكلة الفقر والحاجة علاجا يقوم على التعاطف والولاء بين من يعول ومن يعال . وهى الى هذا رياضة للنفس ، يأخذ منها الواهب كما يأخذ منها الموهوب ، لأنها تعودها نبل التضحية بالمسال العزيز على النفوس ، وتعلمها مغالبة الحرص والسماح بالبذل والايثار ، وتلقى فى روعها أنها مسئولة عن غيرها فيما تكسبه بسعيها وتديرها ، فتشعر بتكافل الجماعة شعورا يخرجها من ضيق الاثرة والانفراد .

والزكاة ليست احسانا وانما هى عند جمهور فقهاء المسلمين تكليف مالى يتعلق بالمال من غير نظر الى شخصية المالك . ولذلك تجب عند جمهور الفقهاء المسلمين فى مال الصغير والمجنون والمعتوه . بل قد صرح الحنابلة بأنها تجب فى مال الجنين المحفوظ له حتى يولد حيا . . . فهى حق مالى يتبع المال كيغما كانت حال مالكة من حيث الأهلية للتصرفات ، كما أنه يؤدى من تركته بعد وفاته على رأى جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية .

وإذا امتنع الأغنياء عن فريضة الزكاة أو عن هذه المعاونة المحتومة ، أخذها الحاكم قسرا ولو بالقتال ، كما فعلسل أبوبكر الصديق رضى الله عنه مع مانعى الزكاة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذ باكر الصديق الأزمة بارادة مشحوزة مصممة على أن تضرب فى غير تردد الذين امتنعوا عن أداء الزكاة : « والله لو منعونى عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه بالسيف »

وقد نظمت فريضة الزكاة وبينت مقاديرها وأوقات أدائها بحيث يشعر الأغنياء بأنهم جراس على المال حتى يؤدوا منه حقوق الفقراء - وكما قال الشافعى ، رضى الله عنه « ان للفقير أحقية استحقاق المال حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير » • ولذا كان للفقير عنده أن يأخذ مقدار الزكاة من المال اذا ظفر به •

نصاب الزكاة :

يجمل العقاد فى كتابه « حقائق الاسلام » هذه المسألة أفضل اجمال فيقول :

« وتجب الزكاة على الأنعام والماشية وعلى الأموال وعروض التجارة وغللات الزروع • ونصاب الزكاة فى الابل خمس وفى البقر ثلاثون وفى الغنم أربعون ، ونصابها فى الأموال والعروض وثمرات الزروع يضارع هذه القيمة على وجه التقريب ، والحصة المفروضة على النصاب تضارع ربع العشر من رأس المال ، والحصة المفروضة على الثمرات تضارع العشر مما يسقيه المطر ونصف العشر مما تسقيه الغروب وأدوات الري على اجمالها •

فى كل سنة يستحق المعوزون المفتقرون الى المعاونة جزءا من أربعين جزءا من رعوس الأموال فى الأمة ، أو جزءا من عشرة أجزاء

من ثمرات الزراعة وما إليها ، وهو مقدار من الثروة العامة لا يخصص مقدار مثله في الأمم الحديثة التي تقررت فيها حصة من موارد الدولة للاتفاق منها على العجزة والشيوخ ومن يستحقون العون لغير تفریط أو تقصير . *

مصارف الزكاة :

وقد ورد النص القرآني ، كما أسلفنا ، بمصارف الزكاة وهو قوله تعالى :

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »

فالمستحقون للزكاة ثمانية اصناف :

(١) الفقراء ، وهم الذين يملكون شيئا دون نصاب الزكاة ويستنفدونه في حاجاتهم وضرورتهم *

ولكن هل يشترط في الفقير المستحق للزكاة أن يكون غير قادر على الكسب ؟ قال جمهور الفقهاء لا يشترط ذلك ، ولكن روى عن الشافعي وأبي ثور أن من كان قوى البدن قادرا على الكسب والاحتراف ، فالصدقة عليه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى » وروى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء معه صدقة فقال : « انها لا تصلح لغنى ولا لصحيح ولا لعامل »

(٢) المساكين ، وهم الذين لا يملكون شيئا *

وأحسن تفرقة بين المسكين والفقير ما روى عن مالك رضى الله عنه أنه قال : « الفقير المحتاج والمسكين السائل » وقد روى مثله عن ابن عباس والزهرى وهو قريب مما فسر به أبوحنيفة اذ اعتبر المسكين أشد حاجة من الفقير *

(٣) عمال الزكاة ، وهم موظفو الدولة الذين يحصلونها أو يوزعونها .

(٤) المؤلفة قلوبهم ، وهم المسلمون حديثو العهد بالاسلام ممن تخشى عليهم الفتنة أو الكفر يستألفهم الاسلام ولا يعملون ما يؤذى المسلمين .

(٥) الأرقاء الذين يفتدون من الأسر بالمال .

(٦) المنكوبون بالمغارم ممن ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، فانه يوقى عنهم .

(٧) المجاهدون الذين يحتاجون الى النفقة .

٨ - الغرباء المنقطعون عمن يعولهم ، وكل من في حكم هؤلاء .
.. فمصارف الزكاة ثمانية ، وقد عدها النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك لما جاءه رجل يسأله صدقة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من أهل تلك الأجزاء اعطيتك » .

ولا يلزم أن تعطى الزكاة للفقراء يدا بيد ، بل يجوز اعطاؤها للمؤسسات الخيرية ، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو تعليمهم وتعليم اليتامى والمساكين . ويجوز اعطاء هذه المؤسسات باعتبارها نائبة عن الفقراء الذين تتولى الإنفاق عليهم في طعام أو اكساء أو تعليم أو علاج . ولقد نص ابن عابدين على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو إنفاق عليهم واعطاء لهم .

ادارة الزكاة :

- والأساس في النظام الاسلامي أن يكون للزكاة حصيلة أو ميزانية قائمة بذاتها ، وأن ينفق على ادارة الزكاة منها ، ذلك لأن

الآية القرآنية التي تبين مصارف الزكاة تقرر مراتب للعاملين عليها ، وهم الذين يعملون في الزكاة بجمعها وتوزيعها . وهم يستحقون مراتب لقاء عملهم بمقدار كفايتهم ، إككل العاملين في مصلحة عامة للمسلمين . ولا يمنع من استحقاقهم لمراتبهم كونهم أغنياء ، لأنهم يحصلون عليها بوصف كونهم عاملين لا وصف كونهم فقراء .

وذلك هو ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور ، فقد خصصوا للزكاة بيت مال ، وقسموه الى أربعة أقسام :

الأول - بيت المال الخاص بالزكاة ، وفيه تكون حصيلتها ، ونظام العمل على جمعها وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة . وحصيلة الزكاة كانت تخصص لذوى الحاجة أولا وبالذات ، ولقد تقرر ذلك منذ أنشئ الديون . وقرره الفقهاء . ولذلك قال أبو يوسف القاضي ، في كتابه الخراج الذي كتبه للرشيد في الربع الثالث من القرن الثاني الهجري ما نصه : « لا ينبغي أن يجمع مال الخراج الى مات الصدقات والعشور ، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمي الله عز وجل » .

الثاني - بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج والعاملون عليها ، جباية ومصرفا ، يأخذون منها على قدر عملهم وما يكفيهم بالمعروف . والخراج ما يؤخذ من الأراضى التي تعتبر بحكم وضعها ملكا للدولة ، وهى غير الأراضى التي يملكها الآحاد . أما الجزية فمال كان يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين ، على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وهو يؤخذ منهم في مقابل ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة والصدقات الأخرى كصدقة الفطر وكفارات الذنوب والتقصير في العبادات .

الثالث - بيت المال الخاص بالغنائم والركاز . والركاز ما يوجد في بطن الأرض من معادن ونقود . يقول تعالى :

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين واين السبيل » .

الرابع - بيت المال الخاص بالضوائع : وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك ، ومنها الأموال التي لا وارث لها .

وهذا البيت الرابع مخصص كله لعلاج الفقر والتخفيف عن الفقراء . ولقد قال في ذلك الكاساني : « وأما الربيع فيصرف منه على دواء الفقراء المرضى وعلاجهم ، واكفان الموتى ، ونفقة اللقيط وعقل جنائته ، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ، ونحو ذلك . وعلى الامام صرف هذه الحقوق الى مستحقيها » والمقصود بعقل جناية اللقيط ادا. الدية أو التعويض عن الجرائم التي تقع منه خطأ ، فانه عليه اداؤها ، فان لم يكن عنده شيء كان على اقاربه العصابات ، والأقرب فالأقرب ، فان لم يكن اقارب قادرين كانت الدية على بيت المسال . واللقيط لا اقارب له والديات التي تجب عليه تكون في بيت المال وهو بيت مال الضوائع .

فلكل بيت من بيوت المال هذه موارد خاصة ومصارف خاصة . وللفقير في بيوت المال عمومًا حق معلوم ، وحقه على وجه الخصوص في الأول والرابع ، كما أسلفنا .

— والزكاة ، كما قدمنا ، تنظيم اجتماعي ، وليست احسانا ، يبدو ذلك من طرق جمعها وتوزيعها التي سنها الرسول — صلى الله عليه وسلم — واتبعها من بعده السلف الصالح .

بعث الرسول — عليه الصلاة والسلام — أحد أصحابه الى اليمن وقال له فيما قال : « .. فان هم أطاعوا لنلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » فولى الأمر مسئول عن أخذ الصدقات من الأغنياء وردها الى الفقراء .

وقد اكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة ، وهى المواشى والزرع والشمار ، بعمل يرسلهم لجمعها ، ياخذونها من الأغنياء ليوزعوها على الفقراء . أما الأموال الباطنة ، وهى النقود وعروض التجارة ، فان أصحابها كانوا يذهبون بها الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنفسهم ويعطون زكاتها له .

- واعطى الخلفاء الراشدون الأربعة الفقراء حقهم حتى لم يكن ثمة محتاج لم تقم الدولة بحاجته . وكان عمر - رضى الله عنه - حريصا كل الحرص على أن يصل الى الفقير وصاحب الحق حقه فى بيت مال المسلمين ، الذى كثرت موارده ، من غير عناء اذ أن كل عناء ينال المحتاج هو ظلم لا يسوغ من العادلين . ولذلك اعتزم فى آخر حياته أن ينتقل بنفسه الى الأمصار الاسلامية ليعطى المحتاجين حقوقهم ، وقال فى ذلك - رضى الله عنه - : « لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لألحقن أخراهم بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء » . ولم يكن يفرق عمر - رضى الله عنه - بين مسلم وغير مسلم ، ولقد وجد مرة على باب المسجد رجلا أعمى يتكفف الناس فسأله عن حاله ، فعلم أنه يهودى فأجرى له رزقا من بيت المال يكفيه . كما أمر عمر أن يعطى الصدقات قسوم مجذومون من النصرارى وأن يجرى عليهم القوت . فقد أوجب الله علينا العدل بيننا وبين أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فجعل لهم ما لنا من الحقوق ، وعليهم ما علينا من الواجبات . . . وبذلك قدر الاسلام المعانى الانسانية العامة ، ولم يجعل اختلاف العقائد سببا للحرمان من الحياة الانسانية ، أو مسوغا لايداء أصحاب عقيدة غيرهم من المخالفين ، وهو تسامح جليل عرفه التاريخ للاسلام ، ودانت له به المدنية .

ولما كثرت الأموال فى بيت مال المسلمين فى عهد الفاروق عمر أنشأ الديوان ، الذى كان يقيد فيه كل مصادر الدولة ، وكل

ذوى الأعمال ، وكل أصحاب الاعطية ، وكل المحتاجين الذين تجرى عليهم أرزاق من بيت المال . وقد صار لكل مصر من الأمصار ديوان قائم بذاته . وكانت تكتب تلك الدواوين بلغات أهل الأقاليم الى أن جاء عبد الملك بن مروان في الربع الثالث من القرن الأول الهجرى ، فنقل تلك الدواوين الى اللغة العربية .

وقد نظمت أعمال الديوان تنظيما محكما . ودونت فيه ميزانية الدولة الاسلامية ورتبت أبوابها ، وكان لكل باب موارده ومصاريفه .

الزكاة ليست حلا لمشكلة الفقر ، وإنما العمل والانتاج :

قال العقاد في « حقائق الاسلام » :

« ولم يقصد الاسلام بفريضة الزكاة أن يجعلها حلا لمشكلة الفقر في المجتمعات الانسانية ، فانما تحل مشكلة الفقر في المجتمع الاسلامى بالعمل والسعى في طلب الرزق ، يتعاون على تدبير وسائلهما ولاة الأمر وطلاب الأعمال ، ويحاسب الامام على التوائى في هذه المهمة كما يحاسب على التوائى في سائر مصالح الرعية . ولا شك أن الاسلام قد صنع في حل مشكلة الفقر من أساسها صنيعه الذى لم يسبقه اليه دين من الأديان الكتابية أو أديان الحضارات الغابرة . فانه مسح عن الفقر قداسته التى التى جللته بهسا عبادات الأمم وأحاطته بها فى الصوامع والبيع والمحاريب المنقطعة عن العمران ، ومسح عنه تلك القداسة من جذورها حين انكر تعذيب الجسد وحرمانه ، وحين رفع عن الجسد مسبة الدنس والنجاسة المتأصلة فى دخيلة التكوين . فأوجب على المسلم أن ينعم بطيبات الرزق ، وانكر عليه أن يحرم مما أحل الله من تلك الطيبات التى لا تقف عند حدود الضروريات بل تتخطاها الى الزينة والجمال . ومن استهان بأثر هذه النظرة السليمة الى الفقير ، فليتحيل كيف كانت مشكلة الفقر تساس للعلاج بين اناس ينظرون اليه نظرة التقديس وينظرون الى متاع

الجسد نظرة الزراية والتدنييس ؟ وليتخيل الفارق البعيد بين مجتمع يعمل على تعظيم الفقر واعتبار العمل في طلب الرزق غلطا تبثلى به الروح من غواية الجسم المرذول ، وبين مجتمع يعمل على ايجاب السعى ويلوم أبناءه على تحريم الطيبات والزهد في الدنيا ، ويؤاخذ الانسان اذا مد يده بالسؤال وعنده قوت يكفيه مؤونة السؤال .

« ان الاسلام قد جاء بالوسيلة التى لا غنى عنها في مكافحة الفقر وحل مشكلته يوم جعله ضرورة لا تباح للمسلم الا كما تباح الضرورات التى لا حيلة فيها ولا اختيار معها . وانما فرض الزكاة لمن أصابتهم الضرورات وأقعبتهم عن السعى - واستنفذوا - مع المجتمع - كل حيلة في تدبير العمل المستطاع . ومن لم يكن منهم مستطيعا عملا بتدبير من الامام أو بتدبير من نفسه فهو مكفول الرزق بما تجببه الدولة من حصة الزكاة حقا معلوما يتقاضونه من الامام ولا هوادة فيه . »

الصدقة بعد اداء الفرض :

ليست حصة الزكاة بالقدر الصغير عند المقارنة بينها وبين الحصة التى تخصص من ثروة الأمة في المجتمعات الحديثة للانفاق على العجزة والشيوخ والمنقطعين عن يعولهم ، فانها ، كما هو معلوم ، تضارع جزءا من اربعين جزءا من ثروة الأمة في كل سنة، أو تضارع عشر الثمرات الزراعية وما اليها . وليس في مجتمع من المجتمعات - حتى الشيوعية منها - من يزيد على هذا القدر في الانفاق على ذوى الحاجات من العجزة والشيوخ . الا أن الاسلام مع هذا لم يقصر الاحسان على فريضة الزكاة . . اذ ليست الزكاة هى كل ما يصنعه المحسنون القادرون على الاحسان ، ولكنها هى الاحسان الذى تفرضه الدولة وتستخلصه من المفروض عليهم عنوة ان لم يؤدوه طواعية في مواعده المعلوم .

وفيما وراء النفقات والزكاة ، توجد في الكتاب والسنة وآثار الصحابة مجموعة من الأحكام تدعو إلى البر والاحسان والتعاون . قال بعض العلماء : انها توجب على الأغنياء القيام بكفاية الفقراء والمحتاجين اذا لم يكن فيما فرضه الله من الصدقات ما يكفيهم ، وذلك مثل قوله تعالى :

« وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » .

وقيل في معانى الجار ذى القربى والجار الجنب أن الأول هو الجار القريب في المكان أو في النسب والآخر هو الجار البعيد . وقوله تعالى :

« وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » .

وكذلك حث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الصدقة بعد أداء الفرض ، ولكن هذه الصدقة ليست بقدر معين كالزكاة المفروضة ، بل ترك تقديرها للمحسنين على اختلافهم في القدرة والهمم . قال عليه الصلاة والسلام : « سبق درهم مائة ألف درهم : رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها » .

وكان يلوح من كلام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في أخريات أيامه أنه كان على نية النظر في تصحيح النظام الاقتصادى وعلاج مشكلة الفقر والغنى على نحو غير الذى وجدها عليه . فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخسنت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء »

وروى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - قوله : « ان الله

فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فان جاءوا أو أعروا وجهدوا فيمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه « الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة والآثار . ولهذا قال الامام ابن حزم فى المحلى : « ان الله فرض على الأغنياء من اهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم . ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

فابن حزم يرى أن للفقراء والمحتاجين حقوقا فى مال الاغنيا . خلاف الزكاة حتى اذا لم تكفهم الزكاة ولا فىء المسلمين وجب على الأغنياء أن يقوموا بكفائتهم وأن يجبرهم ولى الأمر على ذلك ان لم يقوموا به من أنفسهم ، ونصوص الكتاب والسنة واقوال الصحابة والمجتهدين تؤيده فيما يقول .

— ولقد نوع الله تعالى الصدقات حتى يشاطر فيها المقلون والمحرومون ، قال عليه الصلاة والسلام : « تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة (دلالتك الجيران الذى لا يهتدى الى الطريق الذى يوصله الى غايته) ، وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة (هدايتك ضعيف النظر الى الطريق) ، وأماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة ، والكأمة الطيبة صدقة » وهكذا كل معاملة حسنة ومعونة طيبة تدل على خيرية صاحبها وطيب نفسه ..

صدقة الوقف :

وهناك باب آخر من أبواب البر والاحسان انفرد به الاسلام

وبدا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتبعه فيه أصحابه
ومن جاء بعدهم ، ثم توسع فيه المسلمون حتى عم جميع الاقطار
الإسلامية ، وذلك هو صدقة الوقف ، وهو حبس رأس المال
والتصدق بثمرته على جهات البر والاحسان في الحال أو بعد
موت الموقوف عليهم أولا .

والوقف في أصل تشريعه انما شرع لتمويل وجوه البر والخير
وما برر الاسلام حبس عين من الأعيان عن أن تباع وتوهب وتورث
الا للتصدق بريعتها في مصارف الصدقات والقربات . وهذا هو
نص الحديث النبوي الشريف الذي هو أساس نظام الوقف في
الاسلام .

روى البخارى ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب
عمر أرضا بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره
فيها . فقال : يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب
مالا قط هو انفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ قال : « ان شئت
حبست أصلها وتصدقت بها » قال فتصدق بها عمر على أن
لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال فتصدق
بها عمر في الفقراء وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ،
والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم
صديقا غير متمول فيه .

وعمر يصح أن يسمى مؤسسا لديوان الوقف الخيرى على
الوجه الذى نهى عنه . فقد أنشأ بيت الدقيق لاغثة الجياح الذين
لا يجدون الطعام . ولما أصاب قبل خلافته أرضا بخيبر
واستشار النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها ، كما قدمنا ،
فاستحسن له أن يحبس أصلها ويتصدق بريعتها . فجعلها عمر
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وينفق منها على الفقراء
والغزاة وغيرهم . ولا جناح على وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم
صديقا فقيرا منها .

.. والحديث الشريف صريح في أن الوقف حبس للعين للتصدق بريعها في مصارف الصدقات . ولهذا عرف الفقهاء الوقف بأنه حبس العين عن أن تباع وتوهب وتورث ، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أي من حين انشائه أو في المال أي من بعد صرف الربح لمن أراد الواقف نفهم من الناس . ولا يعرف في الإسلام وقف ليس للخير ، ابتداء أو انتهاء ، حظ فيه .

ومن هذا يتبين أن كل وقف لا بد أن يوجه إلى الخير والبر وتوجيهه إلى هذا هو توجيهه إلى الفرض الأصلي الذي شرع الوقف من أجله وإلى تحقيق الحكمة في تشريع هذا النظام .

الصدقة الجارية :

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

من البديهي أن طاقة الإنسان على العمل تنتهي بموته ، وأن المرء لا يثاب إلا على عمله ، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقرر في هذا الحديث أن هناك ثلاثة أشياء لا ينقطع ثواب ابن آدم على ما يجد منها بعد موته . وأول هذه الأعمال الثلاثة التي يتجدد ثواب الإنسان عليها حتى بعد موته ، الصدقة الجارية ، وهي تلك الصدقة التي يستمر نفعها وتتجدد الاستفادة منها حتى بعد وفاة صاحبها . وأمثلة هذه الصدقة كثيرة في الحياة العامة في كل ناحية من نواحيها : فالذي يبنى مدرسة لتعليم الناس العلوم النافعة دون أجر ، والذي ينشئ مستشفى ليعالج فقراء المرضى بالجان ، والذي يقيم مسجداً ليؤدي فيه المسلمون فريضة الصلاة ، الذي يشيد قنطرة على النهر ليسر للناس عبورهم من شاطئ إلى شاطئ ، حتى يقضوا مصالحهم ، والذي

ينشئ حوضاً ليمد الناس بالماء النقي من غير مقابل ، والذي يقف جزءاً من عقاره على وجهه من وجوه الخير ، كمسداواة المرضى الفقراء أو اطعامهم أو كسوتهم أو تعليمهم أو اسكانهم . . كل أولئك يستمر الانتفاع بصدقاتهم بعد أن يموتوا ، ويتجدد بهذا الاستمرار ثوابهم عليها . ولم لا ؟ أليسوا هم منشئها وأصحاب الفضل فيها ؟

الصدقات الموسمية والكفارات :

أوجب الاسلام على الأغنياء في بعض مواسم تتكرر كل عام وفي بعض أعياد ومناسبات أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين ، أو جعل ذلك سنة مؤكدة لهم .

ومن أهم هذه الصدقات زكاة الفطر التي يخرجها رب الأسرة في يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمه وأفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم ، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة ، أو يدفع بها الى بيت المال ويتولى بيت المال انفاقها في مصارفها . وزكاة الفطر تتضمن جانباً إنسانياً ، له أهميته في نظر الاسلام واثره في حياة الأمة الاسلامية . انه نظام كتبه الاسلام في نهاية رمضان ليكون مخياراً لايمان الصائم ، ومقياساً لمدى تأثير نفسه بالصيام . فالصوم يهدف الى تنمية الاحساسات والعواطف في النفس ، جنى تحسن بالآلام غيرها . . وانه لتشريع فد في بابه ، لا أقول انه منفرد وحيد بين التشريعات الاسلامية نفسها ، ذلك أن الزكاة في العادة انما تفرض على الأغنياء في فضول أموالهم . أما زكاة الفطر فانها عند جمهور الأئمة واجبة على الأغنياء والفقراء على السواء ، واسى بها الفنى الفقير ، وواسى بها الفقير من هو أفقر منه ، فكما كانت ضريبة الصبر والزهد في رمضان فرضاً على الجميع ، أصبحت ضريبة البذل والسخاء تنتظم الجميع : « لينفق ذو سعة من سعته . . ومن قدر عليه

رزقه فليتنفق مما آتاه الله « هكذا كما يتساوى المسلمون في الجوع والعطش ، يجب أن يتساووا في الشبع والرى » .

وهناك غير نظام الصدقات والزكوات الذى كتبه الاسلام في نهاية رمضان ، الضحايا التى تنحر في عيد الأضحى والهدى الذى يجب أو يستحب للحجاج نحره ، وكلاهما يخصص كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين . قال تعالى في بيان طريقته الانتفاع ببعض ذبائح الهدى :

« فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » .

وفي آية أخرى :

« فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر »

والقانع السائل ، والمعتر الذى يطيف ولا يسأل .

— وعمد الاسلام الى طائفة من الجرائم والخطايا التى يكثُر حدونها وجعل كفارتها اخراج الأموال والتصدق بها على الفقراء . وفى التعبير هنا بالتصدق مجاز ، لأننا لسنا بصدد صدقة ولا احسان ، بل بصدد أمر واجب حتمى . فجعل الاسلام ذلك كفارة للحنث فى اليمين ، وكفارة للظهار (وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى أو عبارة من هذا القبيل) ، ثم يرغب فى مراجعتها ، وكانت هذه العبارات كثيرة التردد على السنة العرب) وجعله كفارة لمعظم انواع الفطر فى رمضان ، ولبعض المخالفات التى تحدث فى مناسك الحج . قال تعالى فى كفارة اليمين :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم . . » .

وقال فى كفارة الظهار :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير

رقبة من قبل أن يتماسا .. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وقال في بعض أنواع الفطر في رمضان :

((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ..))

أى لا يستطيعون الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه
.. وما الى ذلك .

وقال في مخالقات الحج وما يعرض فيه من ضرورات :

((وآتوا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من
الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو
نسك)) .

الإغاثة في حالات الضرورة والطوارئ :

ولم يسقط الاسلام عن القادرين واجب الفوت لمن يعرفونهم
ويقدرون على امدادهم بما يعينهم على شدائدهم .

فقد أوجب الاسلام في حالات الشدة والضرورة أن يعود
القادر على المحتاج بما يسد حاجته . فقد روى أبو سعيد الخدرى
حال النبى في سفر وشدة ، فقال : « كنا في سفر فقال النبى -
صلى الله عليه وسلم - : من كان معه فضل زاد فليعد به على من
لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر (أى مطية) فليعد به على من
لا ظهر له . ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظنننا أن ليس
لنا من مائنا الا مايكفيها » . وعن أبى موسى - رضى الله عنه -
قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان الأشعرين
إذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان

عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اثناء واحد بالسوية ،
فهم منى وأنا منهم » .

وحدث في عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن ورد
جماعة على ماء وكانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على
الهلاك هم ودوابهم ، فأبى أصحاب الماء أن يسمحوا لهم بالشراب
منه ، فلما وفدوا على عمر أخبروه بالأمر . فقال لهم : « هلا
وضعتم فيهم السلاح ؟ » .

فاذا جاع انسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على
الهلاك وجب على من يعلم بحاله أن يبادر الى انقاذه ، فان كان
عنده فضل من طعام أو شراب أو دواء أو مال يشتري به ما يدفع
الهلاك عن ذلك الانسان وجب أن يدفعه اليه ، فان امتنع كان
لذلك المضطر أن يأخذ منه عنوى ويقاتله عليه . فان قتل كان
على المانع القصاص ، وأن قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر
شيء . . وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش
فخاف الموت فرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقسائل
عليه . ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة او لحم خنزير وهو
يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضا على صاحب
الطعام اطعام الجائع . فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى
الميتة ولا الى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل
(الجائع) فعلى قاتله القود (القصاص) وان قتل المانع فالى
لعنة الله ، لأنه منع حقا وهي طائفة باغية . قال تعالى :
« فان بقت احدهما على الأخرى فقاتلوا حتى تبنى حتى تبنى »
الى أمر الله « ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق » .
وجاء بالاختيار شرح المختار للموصلى : « ومن اشتد جوعه حتى
عجز عن طلب القوت ، فرض على كل من علم به أن يطعمه أو يبدل
عليه من يطعمه ، فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركسوا في
الاثم ، قال عليه الصلاة والصلاة : « ما آمن من بات شبعان وجاره

الى جانبه طاو (جائع) ، وقال : « أى رجل مات ضياعا بين أغنياء
فقد برئت منهم ذمة الله روسوله » وكذا اذا رأى لقيطا أشرف على
الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى فى البئر ، وصار هذا كله كأنجساء
الغريق . . . »

وواجب الدولة فى حالة الكوارث المسامة كالفيضانات
والزلازل والمجاعات وما إليها ، أن تسعف المنكوبين ، لا بالخيام
والدقيق فحسب ، بل بتمكينهم من الحياة الكريمة التى يحيها
سائر الناس . ولما كانت خزينة الدولة تعجز فى الغالب عن القيام
بهذا الواجب الاجتماعى نحو المنكوبين ، فإنها تستطيع أن تفرض
ضرائب خاصة لهذه النكبات تستوفىها من الأغنياء كل على
حسب ثروته ، وهسنا واجب التعاون على البر والتقوى الذى
أمر به القرآن ، وهو من مستلزمات الأخسوة والتماسك الذى
يفرضه الاسلام شعارا للمجتمع ، وتؤيده قواعد الشريعة
ونصوصها التشريعية .

وفى الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام
أربعة فليذهب بخامس أو سادس) .

وقد حدث فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن
كان أبو عبيدة عامر بن الجراح يجاهد مع ثلاثمائة من أصحاب
الرسول - صلى الله عليه وسلم - فغنى زادهم فأمرهم أن
يجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم اياها على السواء .
- وكان عمر يهتم اهتماما كبيرا بتفريغ الأزمات والكوارث ،
ففى السنة الثامنة عشرة للهجرة فاجأ قحط الرمادة المشهور ،
وهو القحط الذى لا يقال فى وصفه أوجز من قولهم يومئذ ان
الوحش كانت تأوى فيه الى الانس ، وان الرجل المتضور من
الجوع كان يذبح الشاة فيعافها لقبحها .

فنهض عمر لهذه الكارثة نهوضه لكل خطب ، واستجلب القوت من كل مكان فيه مزيد من قوت ، وجعل يحمله على ظهره مع الحاملين الى حيث يعثر بالجياح والمهزولين العاجزين عن حمل أقواتهم ، وآلى على نفسه لا يأكلن طعاما أنقى من الطعام الذى يصيبه الفقير المحروم من رعاياه ، فمضت عليه شهور لا يدوق غير الخبز والزيت . ونظر فى كل شىء حتى فى تعليم كل بيت كيف ينتفع بالرزق الذى يرسله اليهم مع عماله . . فقال للزبير ابن العوام : « أخرج فى اول هذا العير فاستقبل بها نجدا ، فاحمل الى اهل كل بيت قدرت أن تحملهم الى ، ومن لم تستطع حمله فمر لكل اهل بيت ببيع بما عليه ، ومرهم فيلبسوا كساءين ولينحروا البعير فليحملوا شحمه وليقددوا لحمه وليجتزوا جلده ، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من دقيق فليطبخوا ويأكلوا حتى يأتهم الله برزق » .
ومما أثر عن عمر فى تلك المحنة قوله : لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين فان الناس لايهلسون على انصاف بطونهم .

... هذا واذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن فى خزينة الدولة ما يكفى للاتفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر ، وتأمين الأمة على أرواحها وأموالها واستقلالها ، لأن الجهاد ، فى تلك الحالة ، واجب بالمال والنفس على كل مستطيع ، وحق الانسان ، استبقاء ماله بيده دون حق المجتمع فى الحفاظ على حرিতে واستقلاله . وخير للمواطن أن يدفع جزءا من ماله للجهاد حتى لا يأخذه الأعداء كله اذا هم تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة « يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى » .

وقال الشاطبى : « انا اذا قررنا أماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار ،

وخلال بيت المال وارتفعت حاجة الجند (أى نفقات الجيش) الى ما لا يكفيهم ، فللامام - اذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم (للجند) في الحال ، الى أن يظهر (يوجد) مال بيت المال ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الفلات والثمار وغير ذلك . وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الاسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فان القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر . فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطالت شوكة الامام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ، وانما نظام ذلك كله شوكة الامام . فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة (أى لو يضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون بالاضافة اليها اموالهم كلها فضلا عن اليسر منها ، فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من اموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول . . » .

وقال القرطبي : اتفق العلماء انه اذا انزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فانه يجب صرف المال اليها . قال مالك - رحمه الله - : يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك اموالهم ، وهذا اجماع أيضا .

المساعدة للزوج والأعباء العائلية :

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أتاه فيء قسمه من يومه ، فأعطى الأهل حظين ، وأعطى العزب حظا واحدا . وهذا هو مبدأ التعويض للزوجة .

وكان عليه الصلاة والسلام يعطى المحتاج من موارد الدولة حتى نفقات زواجه وحتى مهر امرأته . فكان الرجل اذا أراد أن يتزوج وليس عنده ما يدفعه مهرا جاء الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يطلب منه المهر الذي يدفعه لزوجته . روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل

فقال : انى تزوجت امرأة من الأنصار . . فقال عليه الصلاة والسلام : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - على أربع أواق ؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك بعثا تصيب منه .

وروى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما وأنفق عليه شهرا من مال الله .

ومن المقرر فقها أن الزواج واجب على من كان في حاجة اليه ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام . ثم ان كان فقيرا لا يجسد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه ، كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكنائه ، وهذا هو رأى جمهور العلماء ، حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالا كانوا أم نساء ، اذا طلبوا ذلك لحاجتهم . أما الأب فعلى الابن تزويجه اذا احتاج الى ذلك ، وعلى الابن نفقة زوجته أيضا . واما الابن فعلى الأب تزويجه فى رأى جمهور الفقهاء .

وكان عمر - رضى الله عنه - يفرض لكل مولود عطاء يزداد الى عطاء أبيه . فكان يزيد العطاء لمن يولد له ولد . فيجعل للمولود مائة درهم كل عام ، فاذا نما الولد وترعرع زاد العطاء . وقد جرى عليه من بعد ، عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب والخلفاء من بعدهم ، رضوان الله عليهم جميعا ، وهذا هو التعويض للاولاد .

. . هذا عدا ما هو مقرر فى الفقه الاسلامى من أن نصيب الراجل المجاهد فى غنائم الحرب غير نصيب الفارس . ويرى الامام مالك فى هذه المسألة أن من قاتل رجلا يكون له سهم ، ومن قاتل فارسا يكون له ثلاثة أسهم : سهم لنفسه وآخران لفارسه ، وذلك لما يتحملة الفارس من نفقات الفرس .

ومن القائلين مع امام دار الهجرة بأن للفارس ثلاثة أسهم له
ولفرسه ، الاوزاعي والشورى والليث وأبو يوسف والشافعي .
ويقول أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤي بأن للفارس
سهما واحدا ولصاحبه سهما آخر .

وكان عمر - رضى الله عنه - يعطى الرجل على قدر حاجته،
كما كان يعطيه على قدر ولائه وخدمته للاسلام ، ولقد قال فى ذلك
- رضى الله عنه - : « والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا وله
فى هذا المال حق أعطيه وأمنعه ، وما أحد أحق به من أحد . وما
أنا فيه الا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله - عز وجل -
وقسمنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فالرجل
وتلاده (أى قديمه) فى الاسلام . والرجل وغناؤه فى الاسلام .
والرجل وحاجته فى الاسلام . والله لئن بقيت ليتأتين الراعى بجبل
صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه (يعنى
فى طلبه) . ومن ذلك يتقرر مبدأ التعويض العسائلى وأمانة
الرجل على قدر حاجته واعبائه وما يلزمه من نفقات .

مساعدة المدين :

وحث الله تعالى الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين
لا يستطيعون أداء الدين فى مواعده ، فحجب اليهم أن يمدوا لهم
فى الأجل بدون مقابل حتى يتيسر لهم أدائوه ، فقال :

« وان كان ذوا عسرة فنظرة الى ميسرة » .

ثم يتدرج فى البحث على درجة أعلى من هذه ، فحجب الى
الدائنين أن يتنازلوا عما لهم من دين فى حالة عسرة المدين وأن
يتصدقوا به ابتغاء وجه الله وتحقيقا للتكافل الاجتماعى ، ولما
يجب عليهم نحو الفقراء من اخوانهم ، فقال :

« وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » .

الاحسان الى الجار

وأوصى القرآن الكريم بالجار القريب والجار البعيد في أكثر من آية . ومن ذلك قوله تعالى :

((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب)) .
وقيل في معانى الجار ذى القربى والجار الجنب ان الأول هو الجار القريب فى المكان أو فى النسب والآخـر هو الجار البعيد .
فقرن الاسلام وجوب الاحسان بالجار القريب والجار البعيد بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجوب الاحسان بالوالدين .
وأوصى الرسول - عليه السلام - بالجار فى أكثر من حديث .
فمن ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : **((ليس منا من بات شعبان وجاره جائع))** وقوله : **((خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره))** وقوله : **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت))** .

ولا يفرق الاسلام فى ذلك بين الجار المسلم والجار غير المسلم . فقد روى أن عبد الله بن عباس كان عنده رجل و غلام له يذبح شاة ، فقال ابن عباس لغلامه ، يا غلام لا تنس جارنا اليهودى ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة . فقال الرجل متعجبا : كم تقول هذا يا ابن عباس ؟ فقال ابن عباس : لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : **((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه))** أى سيجعل له نصيب من تركتنا بعد وفاتنا .

ومن جابر - رضى الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **((الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهى**

أدنى الجيران . وجار له حقان . وجار له ثلاثة حقوق . فاما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم فيه . واما الجار الذي له حقان فجار مسلم : له حق الاسلام ، وله حق الجوار . واما الذي له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم : له حق الجوار وحق الاسلام ، وحق الرحم « .

وقد جعل الاسلام للجار الحق في الشفعة اذا باع جاره ملكه غيره . وهذا مظهر هام من مظاهر رعاية الاسلام لواجب الجار نحو جاره . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « **الجار أحق بشعبه** » والشعب هو القرب اى أنه أحق من غيره لقربه من جاره .

— بل لقد وأجب الاسلام على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض في حالة تكافل وتعاقد ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شعبانهم حاجة جائعهم ، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الامام ابن حزم الى مسؤولية البلد الذي يموت أحد أفراده جوعا ، فيدفع أهله الدية متضامنين ، كأنهم شركاء في موته . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « **أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله** » .

اكرام الضيف

قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** » فالرسول — عليه السلام — يأمر في هذا الحديث بأن يكرم المؤمن ضيفه وأن يحسن لقاءه ويهش في وجهه وينسزله المنزلة اللائقة به في مجلسه ومطعمه ومنامه

فكثيرا ما يريد الضيف بزيارته أن يجد من يأنس اليه ، ويرتاح للقاءه ، ومن يستمع لشكواه ، ويخفف من ألمه أو يعينه

على امره . فيجب على المضيف ان يدرك هذه المعانى ولا يخيب
ظن ضيفه فيه .

ولا جدال فى ان اكرام الضيف - فوق انه واجب دينى -
امر تعارف الناس عليه ، لانه يوثق الصلات ، ويدعو الى الالفة ،
ويشيع المحبة والسماحة .

وبعد

فلعل هذه الصفحات تكون قد فعلت فعلها المرجو منها فى ابانة
فضل الشريعة الاسلامية على المجتمع الانسانى ، بما وضعت من
احكام ، واسست من قواعد ونظم .. أوجز ما يقال فيها : انها
هداية رب الناس للناس ، وارشاد خالق النفوس للنفوس ..

« وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله » .

سِرُّ المحاضرات الأعلیٰ

للسُّنن الإسلاميَّة

أَنْ يَتَدَمَّ

أكبر مجموعة من الإسطوانات
وأكثر المجلات الدينية
في العالم الإسلامي

إسطوانات المصحف المرسل
إسطوانات الصلاة

المنتخب من التفسير ٣ أجزاء
المنتخب من السنة ٤ أجزاء

الإسلام في شعريته - المجتمع الإسلامي
كأنظمة سورة النساء - النظام المالي
المقارن في الإسلام - موطأ مالك

مجلة منبر الإسلام باللغات : العربية
الإنجليزية - الفرنسية - الألبانية .

مجموعتي : كتب إسلامية ، دراسات في الإسلام
باللغات : العربية - الإنجليزية - الفرنسية - الألبانية .

تطلب من : تصاريح ٧٦ شارع الجمهورية

٧٥٧٠٩

الشم ٢

Bibliotheca Alexandrina



0215459



To: www.al-mostafa.com